

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجرية الرسمية

الثمن ٣ جنيهات

السنة
١٨٩ هـ

الصادر في يوم الخميس ١٦ جمادى الأولى سنة ١٤٣٧
الموافق (٢٥ فبراير سنة ٢٠١٦)

العدد
٤٦



محتويات العدد

رقم الصفحة

قراران وزاريان رقما ٣٠٠ و ٣٠١	} وزارة الداخلىية
لسنة ٢٠١٦ ٣-١٦	
قراران رقما ٨٦١ و ٨٧٣ لسنة ٢٠١٥	: الهيئة العامة للرقابة المالية
ملخصات قرارات الجمعيات العمومية	} محافظة الدقهلية - مديرية الزراعة الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى
غير العادية لبعض الجمعيات ٣٥-٤٥	
إعلانات مـخـتـلـفـة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	-
إعلانات فقد ٥٠	:
إعلانات مناقصات وممارسات -	:
إعلانات بيع وتأجير ٥١	:
حجوزات - بيوع إدارية -	:

قرارات

وزارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠١٦

فى شأن إنشاء قسم ثالث شرطة ٦ أكتوبر
بمديرية أمن الجيزة

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تقسيم الجمهورية إلى محافظات
ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات ؛
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٦٣ لسنة ٢٠١١ بشأن إلغاء
قرارى رئيس الجمهورية رقمى ١١٤ ، ١٢٤ لسنة ٢٠٠٨ ؛
وعلى القرار الجمهورى بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ فى شأن إصدار قانون الخدمة المدنية
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية
لقانون نظام الإدارة المحلية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٠٢ لسنة ١٩٨٦ فى شأن تنظيم وزارة الداخلية وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٩ فى شأن إنشاء قسم شرطة ٦ أكتوبر وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١١٩٠٢ لسنة ٢٠٠٤ فى شأن إنشاء قسم شرطة ثان ٦ أكتوبر
ونقطة شرطة المصانع ، وتغيير مسمى قسم شرطة ٦ أكتوبر بمديرية أمن الجيزة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٠٧ لسنة ٢٠١١ فى شأن إعادة تنظيم مديرية
أمن الجيزة وتعديلاته ؛
وعلى خطط الوزارة الخاصة بالموارد البشرية (ضباط ، أفراد ، موظفين) وتعديلاتها ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للانتخابات العامة المؤرخة ٢٠١٦/١/٦ ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المؤرخة ٢٠١٦/١/١١ ؛

قرر:

مادة ١ - يُنشأ بمديرية أمن الجيزة قسم ثالث شرطة ٦ أكتوبر ، يتبع فرقة شرطة وسط ٦ أكتوبر فصلاً من نطاق الاختصاص الجغرافى لقسمى (أول - ثان) شرطة ٦ أكتوبر ، بالحدود الجغرافية والمكونات الإدارية ونقاط الشرطة التالية :

أولاً - الحدود الجغرافية لقسم ثالث شرطة ٦ أكتوبر:

الحد الشمالى : غرب سوميد من تقاطع طريق النايل سات مع طريق الواحات البحرية ، على أن يكون نهر طريق الواحات فى الاتجاهين تابعاً لقسم ثالث شرطة ٦ أكتوبر ماراً بدوران الواحات البحرية وهيئة السكة الحديد ومنطقة الحزام الأخضر وأرض ملك القوات المسلحة ومحطة الكهرباء حتى منطقة الرقابة الإدارية ومحطة المعالجة .

الحد الجنوبى : طريق مصر / الفيوم الصحراوى من تقاطعه مع طريق الواحات ماراً بوصلة دهشور الجنوبية وأرض ملك محافظة الجيزة ومنطقة جنوب الواحات وأرض الغابة الشجرية وحديقة سياحة سفارى وميناء ٦ أكتوبر الجوى (المطار) .

الحد الشرقى : تقاطع طريق الفيوم مع طريق الواحات البحرية ماراً بحى الأشجار وسوق الجملة ومدينة الإنتاج الإعلامى حتى تقاطع طريق النايل سات مع طريق الواحات البحرية .

الحد الغربى : أرض ملك محافظة الجيزة والقوات المسلحة من الكيلو (٦٣) جنوب طريق الواحات ماراً حتى الكيلو (٦٨) شمالاً طريق مصر / الواحات البحرية .

ثانياً - المكونات الإدارية لقسم ثالث شرطة ٦ أكتوبر، وحدودها الجغرافية:

الشاخحة الأولى - (مساكن الأولى بالرعاية):

الحد الشمالى : طريق الواحات البحرية من تقاطعه مع طريق مقابر ٦ أكتوبر شرقاً حتى تقاطع الطريق الفاصل بين مساكن عثمان ومساكن أبناء الجيزة غرباً .

الحد الجنوبى : الطريق الفاصل بين مقابر ٦ أكتوبر ومساكن عثمان من تقاطع طريق المقابر شرقاً حتى التقاء ذات الطريق مع طريق الواحات البحرية غرباً .

الحد الشرقى : طريق مقابر ٦ أكتوبر من تقاطعه مع طريق الواحات شمالاً حتى تقاطع طريق المقابر مع الطريق الفاصل بين المقابر ومساكن عثمان جنوباً .

الحد الغربى : الطريق الفاصل بين مساكن عثمان ومساكن أبناء الجيزة شمالاً حتى التفاف الطريق فى مواجهة المقابر جنوباً .

الشاخحة الثانية - (الأمل) :

الحد الشمالى : طريق الواحات البحرية من تقاطعه مع الطريق الفاصل بين مساكن عثمان ومساكن أبناء الجيزة شرقاً حتى صينية الواحات غرباً .

الحد الجنوبى : سكة حديد الواحات البحرية من تقاطع سكة حديد الواحات البحرية مع وصلة دهشور غرباً تقاطع طرق سكة حديد الواحات مع الطريق الرئيسى الذى يربط مناطق «إبنى بيتك» المنطقة الخامسة شرقاً .

الحد الشرقى : طريق مقابر ٦ أكتوبر من تقاطعه مع الطريق الفاصل بين مساكن عثمان ومقابر ٦ أكتوبر شمالاً ثم الدوران حول مقابر ٦ أكتوبر خلف المنطقة السابعة ب «إبنى بيتك» .
الحد الغربى : طريق دهشور من صينية الواحات شمالاً حتى تقاطع طريق وصلة دهشور مع سكة حديد الواحات البحرية جنوباً .

الشاخحة الثالثة - (إبنى بيتك السابعة القديمة) :

الحد الشمالى : طريق الواحات من تقاطعه مع طريق ٦ أكتوبر غرباً حتى تقاطع طريق الواحات البحرية مع طريق سعد الدين الشاذلى شرقاً ثم الدوران يساراً من أمام منطقة إبنى بيتك السابعة القديمة حتى تقاطعه مع الطريق الفاصل بين منطقة إبنى بيتك السابعة القديمة والجديدة .

الحد الجنوبى : الطريق الرئيسى بمنطقة إبنى بيتك من تقاطع الطريق الفاصل بين المنطقة السابعة إبنى بيتك والغابة الشجرية من تقاطع الطريق الفاصل بين مقابر ٦ أكتوبر ومساكن إبنى بيتك السابعة القديمة أمام كنيسة الملاك ميخائيل غرباً حتى تقاطع الطريق الفاصل بين المنطقة السابعة القديمة والغابة الشجرية حتى تقاطعه مع الطريق الفاصل بين منطقتى إبنى بيتك السابعة القديمة والجديدة .

الحد الشرقى : طريق سعد الدين الشاذلى من تقاطعه مع طريق الواحات البحرية شمالاً ثم الدوران يساراً حتى تقاطع سعد الدين الشاذلى مع الطريق الفاصل بين المنطقة السابعة القديمة والسابعة الجديدة شمالاً حتى تقاطعه مع الطريق الفاصل بين الغابة الشجرية ومنطقة إبنى بيتك السابعة القديمة .

الحد الغربى : طريق مقابر ٦ أكتوبر من تقاطعه مع طريق الواحات البحرية شمالاً ثم الدوران يساراً ، على أن تكون مقابر ٦ أكتوبر يمين الطريق حتى تقاطع الطريق الفاصل بين مقابر ٦ أكتوبر والمنطقة السابعة القديمة لـ «إبنى بيتك» شمالاً ثم الدوران يميناً حتى نهاية الطريق فى مواجهة كنيسة الملاك ميخائيل جنوباً .

الشاخه الرابعه - (إبنى بيتك السابعة الجديدة) :

الحد الشمالى : طريق الواحات البحرية من تقاطعه مع طريق سعد الدين الشاذلى غرباً حتى تقاطعه مع الطريق المؤدى للمنطقة السابعة إبنى بيتك من طريق الواحات البحرية فى مواجهة مدخل مدينة ٦ أكتوبر المؤدى إلى جهاز المدينة شرقاً .

الحد الجنوبى : الطريق الرئيسى لمنطقة إبنى بيتك من تقاطع الطريق الفاصل بين المنطقة السابعة إبنى بيتك القديمة والمنطقة السابعة إبنى بيتك الجديدة مع الطريق الفاصل بين الغابة الشجرية ومنطقة إبنى بيتك السابعة الجديدة غرباً .

الحد الشرقى : الطريق الفاصل بين إبنى بيتك السابعة القديمة والجديدة من تقاطعه مع الطريق الفاصل بين الغابة الشجرية وإبنى بيتك السابعة الجديدة جنوباً حتى تقاطعه مع الطريق المؤدى من طريق الواحات إلى إبنى بيتك المنطقة السابعة الجديدة فى مواجهة مدخل مدينة ٦ أكتوبر المؤدى إلى جهاز المدينة فى تقاطعه مع طريق الواحات البحرية شمالاً .

الحد الغربى : طريق سعد الدين الشاذلى من تقاطعه مع طريق الواحات البحرية شمالاً ثم الدوران يساراً حتى تقاطع الطريق الفاصل بين المنطقة السابعة الجديدة مع المنطقة السابعة القديمة شمالاً حتى تقاطع الطريق الفاصل بين المنطقة السابعة إبنى بيتك القديمة والمنطقة السابعة الجديدة مع الطريق الفاصل بين الغابة الشجرية وطريق إبنى بيتك السابعة الجديدة .

الشاخه الخامسه - (هرم سيتى) (أوراسكوم للإسكان التعاونى) :

الحد الشمالى : طريق الواحات البحرية من تقاطعه مع الطريق المؤدى إلى المنطقة السابعة إبنى بيتك الجديدة فى مواجهة مدخل مدينة ٦ أكتوبر المؤدى إلى جهاز المدينة غرباً حتى تقاطع طريق الواحات البحرية مع طريق النايلى سات غرب بنزينة توتال شرقاً .

الحد الجنوبى : الطريق الفاصل بين شركة سوميد للبترول وكمبوند الأشجار سیتی من تقاطعه مع طريق النايل سات شرقاً حتى التقاء ذات الطريق مع الطريق الفاصل بين منطقة إبنى بيتك الخامسة وحتى التقائه مع الطريق الرئيسى لمنطقة إبنى بيتك فى تقاطعه مع الطريق الفاصل بين المنطقة السابعة الجديدة والمنطقة الخامسة إبنى بيتك .

الحد الشرقى : طريق النايل سات من تقاطعه مع طريق الواحات البحرية شمالاً حتى تقاطعه مع الطريق الواقع شمال شركة سوميد للبترول وهو الفاصل بينه وبين كمبوند الأشجار سیتی جنوباً .
الحد الغربى : من تقاطع طريق الواحات البحرية مع الطريق المؤدى إلى منطقة إبنى بيتك السابعة الجديدة فى مواجهة مدخل مدينة ٦ أكتوبر المؤدى إلى جهاز المدينة غرباً حتى تقاطع الطريق المؤدى إلى منطقة إبنى بيتك السابعة الجديدة مع الطريق الرئيسى الذى يربط مناطق إبنى بيتك جنوباً ثم الدوان يساراً مع الطريق الذى يربط مناطق إبنى بيتك مع التقائه مع الطريق الفاصل بين منطقة إبنى بيتك السابعة الجديدة وإبنى بيتك الخامسة جنوباً .

الشاخه السادسة - (إبنى بيتك الخامسة) :

الحد الشمالى : الطريق الرئيسى الذى يربط مناطق إبنى بيتك فى تقاطعه مع الطريق الفاصل بين إبنى بيتك المنطقة السابعة الجديدة وبين إبنى بيتك المنطقة الخامسة غرباً حتى تقاطع الطريق الفاصل بين إبنى بيتك الخامسة وكمبوند الأشجار سیتی ثم السير حتى تقاطعه مع طريق النايل سات شرقاً .

الحد الجنوبى : طريق النايل سات من تقاطع الطريق الواقع جنوب شركة سوميد للبترول والمؤدى إلى كمبوند السنابل شرقاً حتى تقاطع ذات الطريق مع الطريق الرئيسى الذى يربط مناطق إبنى بيتك والفاصل بين المنطقة الخامسة إبنى بيتك والغابة الشجرية .

الحد الشرقى : طريق النايل سات من تقاطعه مع الطريق الفاصل بين شركة سوميد للبترول وكمبوند الأشجار سیتی شمالاً حتى تقاطع ذات الطريق مع الطريق الواقع جنوب شركة سوميد للبترول والمؤدى إلى كمبوند سنابل جنوباً .

الحد الغربى : الطريق الرئيسى لمنطقة إبنى بيتك من تقاطعه مع الطريق الفاصل بين المنطقة السابعة إبنى بيتك الجديدة والمنطقة الخامسة إبنى بيتك شمالاً حتى تقاطع الطريق الفاصل بين المنطقة السابعة الجديدة إبنى بيتك والمنطقة الخامسة إبنى بيتك والغابة الشجرية .

الشاخه السابعه - (ابنى بيتك الرابعه) :

الحد الشمالى : الطريق الواقع جنوب محطة سوميد للبتروول من تقاطعه من الناييل سات شرقاً حتى الطريق الرئيسى لمنطقه ابنى بيتك والمجاورة للغابه الشجرية غرباً .

الحد الجنوبى : طريق المحاجر الموازى لأعمده الضغط العالى من تقاطعه مع طريق الناييل سات شرقاً حتى سكة حديد الواحات البحرية غرباً .

الحد الشرقى : طريق الناييل سات من تقاطعه مع الطريق الجنوبى لمحطة سوميد شمالاً حتى تقاطع ذات الطريق مع طريق المحاجر جنوباً .

الحد الغربى : الطريق الرئيسى لمنطقه ابنى بيتك وسكة حديد الواحات البحرية من تقاطعه مع الطريق الجنوبى لمحطة غرب سوميد للبتروول شمالاً حتى تقاطع السكة الحديد مع طريق المحاجر جنوباً .

الشاخه الثامنه - (المشروع القومى للإسكان) (حى المنتزه) :

الحد الشمالى : طريق المحاجر الموازى لأعمده الضغط العالى من تقاطعه مع طريق الناييل سات شرقاً حتى سكة حديد الواحات البحرية غرباً .

الحد الجنوبى : الطريق الرئيسى لكمبوندا بداية حتى كمبوندا يوتوبيا ثم النفاف الطريق يساراً حتى تلاقيه مع طريق مصر / الفيوم الصحراوى من تقاطعه مع طريق الناييل سات شرقاً حتى تقاطعه مع طريق الفيوم جنوباً .

الحد الشرقى : طريق الناييل سات من تقاطعه مع طريق المحاجر شمالاً - الطريق المؤدى إلى كمبوندا بداية ويوتوبيا حتى طريق مصر / الفيوم الصحراوى جنوباً .

الحد الغربى : سكة حديد الواحات البحرية من تقاطعها مع طريق المحاجر شمالاً حتى تقاطعها مع طريق مصر / الفيوم الصحراوى جنوباً .

الشيخة التاسعة - (أرض ملك هيئة المجتمعات العمرانية) :

الحد الشمالى : الطريق المؤدى إلى كمبوند بداية ويوتوبيا من تقاطعه مع طريق النايل سات شرقاً حتى التفاف الطريق من أمام عمارات القوات المسلحة والتفافه مع طريق مصر / الفيوم الصحراوى جنوباً .

الحد الجنوبي : طريق مصر / الفيوم الصحراوى من تقاطعه مع طريق النايل سات شرقاً حتى الطريق المؤدى إلى عمارات القوات المسلحة يسار معسكر دهشور للأمن المركزى غرباً .
الحد الشرقى : طريق النايل سات من تقاطع الطريق مع الطريق المؤدى إلى كمبوند بداية ويوتوبيا شمالاً حتى تقاطع ذات الطريق مع طريق مصر / الفيوم الصحراوى جنوباً .
الحد الغربى : الطريق المؤدى إلى عمارات القوات المسلحة يسار معسكر دهشور للأمن المركزى من تقاطعه مع طريق مصر / الفيوم الصحراوى جنوباً حتى الميدان الذى يتوسط عمارات القوات المسلحة وكمبوند يوتوبيا شمالاً .

الشيخة العاشرة - (المحاجر) :

هى المنطقة المحصورة بين وصلة دهشور غرباً وسكك حديد الواحات البحرية شمالاً وشرقاً وطريق الفيوم الصحراوى جنوباً .

ثالثاً - نقاط الشرطة التابعة لقسم ثالث شرطة ٦ أكتوبر، وحدودها الجغرافية :

نقطة شرطة الفردوس (مستحدثة) :

الحد الشمالى : طريق مصر / الواحات البحرية .
الحد الجنوبي : منطقة إبنى بيتك المنطقة الأولى .
الحد الشرقى : قيادة طريق مصر / الفيوم حتى مزلقان الواحات البحرية .
الحد الغربى : مدينة هرم سيسى .

نقطة شرطة سوق الجملة (مستحدثة) :

تختص بتأمين سوق الجملة للخضروات والفاكهة من الداخل فقط .

مادة ٢ - تُعدل الحدود الجغرافية والمكونات الإدارية ونقاط الشرطة لقسمى (أول - ثان)

شرطة ٦ أكتوبر على النحو التالى :

قسم أول شرطة ٦ أكتوبر :

أولاً - الحدود الجغرافية لقسم أول شرطة ٦ أكتوبر :

الحد الشمالى : تقاطع الطريق الفاصل بين الحى الثالث والرابع وامتداده الفاصل بين الحى التاسع والعاشر حتى حدود المدينة الشمالية ماراً بالحزام الأخضر وحول معسكر الجيش إلى حدود منطقة الحزام الأخضر وصولاً إلى طريق مصر / إسكندرية الصحراوى .

الحد الجنوبى : تقاطع طريق الواحات البحرية مع الحد الفاصل لحدى الأشجار حتى طريق النايلى سات ثم الدوران غرباً حتى شارع الكهرباء .

الحد الشرقى : تقاطع الحد الشمالى لمنطقة الحزام الأخضر مع وصلة دهشور الشمالية والاتجاه جنوباً حتى تقاطع وصلة دهشور الشمالية مع محور ٢٦ يوليو ثم الاتجاه شرقاً حتى مدخل الطريق المؤدى إلى التوسعات الشرقية بجوار أرض وزارة الداخلية ثم الاتجاه جنوباً حتى حدود شركة بالم هيلز والاتجاه شرقاً حتى حدود نفس الشركة ثم جنوباً حتى حدود دريم لاند ومعسكر الجيش ثم الاتجاه جنوباً حتى الحد الفاصل لحدى الأشجار وطريق الواحات .

الحد الغربى : بدايةً من تقاطع طريق الواحات البحرية مع شارع الكهرباء ثم الاتجاه شمالاً مروراً بالحد الفاصل بين الحى الثالث والرابع وامتداده الفاصل بين الحى التاسع والعاشر وامتداده الفاصل بين المنطقة العمرانية الأولى والثانية وامتداده حتى حدود المدينة الشمالية ماراً بمنطقة الحزام الأخضر .

ثانياً - المكونات الإدارية لقسم أول شرطة ٦ أكتوبر ، وحدودها الجغرافية :

شياخة الحى الأول :

الحد الشمالى : غرب سوميد .

الحد الجنوبى : الحى الثانى .

الحد الشرقى : طريق الواحات .

الحد الغربى : المحور المركزى .

شياخة الحى الثانى :

- . الحد الشمالى : الحى الأول .
- . الحد الجنوبى : الحى الثالث .
- . الحد الشرقى : طريق الواحات .
- . الحد الغربى : المحور المركزى .

شياخة الحى الثالث :

- . الحد الشمالى : الحى الثانى .
- . الحد الجنوبى : الحى الرابع .
- . الحد الشرقى : طريق الواحات .
- . الحد الغربى : المحور المركزى .

شياخة الحى السابع :

- . الحد الشمالى : غرب سوميد .
- . الحد الجنوبى : الحى الثامن .
- . الحد الشرقى : المحور المركزى .
- . الحد الغربى : التوسعات الغربية .

شياخة الحى الثامن :

- . الحد الشمالى : الحى السابع .
- . الحد الجنوبى : الحى التاسع .
- . الحد الشرقى : المحور المركزى .
- . الحد الغربى : التوسعات الغربية .

شياخة الحى التاسع :

- . الحد الشمالى : الحى الثامن .
- . الحد الجنوبى : الحى العاشر .
- . الحد الشرقى : المحور المركزى .
- . الحد الغربى : التوسعات الغربية .

شياخة الحى المتميز:

- . الحد الشمالى : مدينة الخمائل .
- . الحد الجنوبى : غرب سوميد .
- . الحد الشرقى : طريق الواحات .
- . الحد الغربى : محور ٢٦ يوليو .

شياخة دريم لاند :

- . الحد الشمالى : طريق إسكندرية الصحراوى .
- . الحد الجنوبى : طريق الواحات .
- . الحد الشرقى : الطريق الدائرى من طريق الواحات .
- . الحد الغربى : القرية السياحية .

شياخة حى الخمائل :

- . الحد الشمالى : طريق الإسكندرية الصحراوى (خارج الكردون) .
- . الحد الجنوبى : الحى المتميز .
- . الحد الشرقى : مدينة مبارك للتعليم .
- . الحد الغربى : محور ٢٦ يوليو .

شياخة القرى السياحية :

- . الحد الشمالى : طريق ميدان جهينة مع الواحات .
- . الحد الجنوبى : الحى المتميز .
- . الحد الشرقى : طريق الواحات .
- . الحد الغربى : محور ٢٦ يوليو .

ثالثاً - نقاط الشرطة التابعة لقسم أول شرطة ٦ أكتوبر، وحدودها الجغرافية:

نقطة شرطة الحى المتميز:

الحد الشمالى : طريق محور ٢٦ يوليو .

الحد الجنوبى : طريق الواحات البحرية .

الحد الشرقى : مجموعة أحمد بهجت الاستثمارية (دريم لاند والمنطقة السياحية) .

الحد الغربى : طريق خط بتترول شركة سوميد وأرض مخصصة لبناء فيلات .

قسم ثان شرطة ٦ أكتوبر:

أولاً - الحدود الجغرافية لقسم ثان شرطة ٦ أكتوبر:

الحد الشمالى : من تقاطع الحد الغربى للحزام الأخضر مع الحد الشمالى لنفس المنطقة

ممتداً شرقاً حتى نقطة التقاطع للطريق الفاصل بين المنطقة العمرانية الأولى والثانية بنفس المنطقة .

الحد الجنوبى : بدايةً من تقاطع طريق الواحات البحرية مع شارع الكهرباء

ثم الاتجاه غرباً حتى الحد الفاصل بين شركة ٦ أكتوبر الزراعية (الحزام الأخضر) وبين هيئة السكة الحديد على طريق الواحات ، على أن يكون طريق الواحات بنهر الطريق فى الاتجاهين وهيئة السكة الحديد تابعين لقسم ثالث شرطة ٦ أكتوبر .

الحد الشرقى : بدايةً من تقاطع طريق الواحات البحرية مع شارع الكهرباء ثم الاتجاه شمالاً

مروراً بالحد الفاصل بين الحى الثالث والرابع وامتداده الفاصل بين الحى التاسع والعاشر وامتداده الفاصل بين المنطقة العمرانية الأولى والثانية وامتداده حتى حدود المدينة الشمالية ماراً بالحزام الأخضر .

الحد الغربى : تقاطع طريق مصر / الواحات البحرية مع الحزام الأخضر

(أمام هيئة السكة الحديد) ثم الاتجاه شمالاً حتى حدود شارع الحزام الأخضر وتقاطع مع الحد الشمالى للقسم .

ثانياً - المكونات الإدارية لقسم ثان شرطة ٦ أكتوبر، وحدودها الجغرافية:**شياخة الحى الرابع :**

- الحد الشمالى : المحور المركزى للمدينة (١٠٠/٤٧) .
- الحد الجنوبى : منطقة جنوب الأحياء السكنية المطلة على طريق الواحات .
- الحد الشرقى : مركز خدمات الحى الرابع .
- الحد الغربى : الحى الخامس .

شياخة الحى الخامس :

- الحد الشمالى : المحور المركزى للمدينة (١٠٠/٤٧) .
- الحد الجنوبى : منطقة جنوب الأحياء السكنية المطلة على طريق الواحات .
- الحد الشرقى : الحى الرابع .
- الحد الغربى : مركز خدمات الحى الخامس .

شياخة الحى السادس :

- الحد الشمالى : المحور المركزى للمدينة (١٠٠/٤٧) .
- الحد الجنوبى : منطقة خدمات الأحياء السكنية المطلة على طريق الواحات .
- الحد الشرقى : مركز خدمات الحى السادس .
- الحد الغربى : المنطقة الفاصلة بين السكنى والصناعى .

شياخة الحى العاشر :

- الحد الشمالى : منطقة التوسعات الشمالية للمدينة .
- الحد الجنوبى : المحور المركزى للمدينة (١٠١/٤٨) .
- الحد الشرقى : مركز خدمات الحى العاشر .
- الحد الغربى : الحى الحادى عشر .

شياخة الحى الحادى عشر:

- الحد الشمالى : منطقة التوسعات الشمالية للمدينة .
- الحد الجنوبى : المحور المركزى للمدينة (١٠١/٤٨) .
- الحد الشرقى : الحى العاشر .
- الحد الغربى : مركز خدمات الحى الحادى عشر .

شياخة الحى الثانى عشر:

- الحد الشمالى : منطقة التوسعات الشمالية للمدينة .
- الحد الجنوبى : المحور المركزى للمدينة (١٠١/٤٨) .
- الحد الشرقى : مركز خدمات الحى الثانى عشر .
- الحد الغربى : المنطقة الفاصلة بين السكنى والصناعى .

ثالثاً - نقاط الشرطة التابعة لقسم ثان شرطة ٦ أكتوبر، وحدودها الجغرافية:

نقطة شرطة المصانع :

- الحد الشمالى : المنطقة الجبلية خلف المدينة الصناعية حتى تقاطعها مع الكيلو (٨٠) طريق القاهرة / الواحات البحرية .
- الحد الجنوبى : طريق الجمرك الرئيسى المار بالمناطق الصناعية .
- الحد الشرقى : المنطقة الجبلية للتوسعات الشمالية للمدينة الصناعية والكائنة خلف المنطقة الصناعية الرابعة والخامسة لنهاية المدينة الصناعية .
- الحد الغربى : طريق القاهرة / الواحات البحرية .

مادة ٣ - على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه -
ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويُلقى ما يخالفه .

تحريراً فى ٢٠/١/٢٠١٦

وزير الداخلية

مجدى عبدالغفار

وزارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٣٠١ لسنة ٢٠١٦

فى شأن تعديل الحدود الجغرافية لمركزى شرطة (دسوق - قلين)
بمديرية أمن كفر الشيخ

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تقسيم الجمهورية إلى محافظات
ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية
لقانون نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢٨٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن نقل التبعية الإدارية
لعزبة أبو حميد من قرية محلة دياى - مركز دسوق إلى قرية منشأة الشاذلى - مركز قلين
بمحافظة كفر الشيخ ؛
وعلى القرار وزارى رقم ١٨٣ لسنة ١٩٨٢ فى شأن تنظيم أقسام ومراكز الشرطة وتعديلاته ؛
وعلى القرار وزارى رقم ٧٠٢ لسنة ١٩٨٦ فى شأن تنظيم وزارة الداخلية وتعديلاته ؛
وعلى القرار وزارى رقم ١٦٣٢ لسنة ١٩٩١ فى شأن إعادة تنظيم مديرية أمن
كفر الشيخ وتعديلاته ؛
وعلى القرار وزارى رقم ١٠٧٥ لسنة ٢٠٠٨ فى شأن تحديد أقسام ومراكز الشرطة
بمديريات الأمن بمنطقة وسط الدلتا وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للانتخابات العامة المؤرخة ٢٠١٥/١٢/٣١ ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المؤرخة ٢٠١٦/١/١١ ؛

قـرر:

مادة ١ - تُعدل الحدود الجغرافية لمركزى شرطة (دسوق - قلين) بمديرية أمن كفر الشيخ

لتصبح على النحو التالى :

أولاً - مركز شرطة دسوق :

(أ) الحدود الجغرافية :

الحد الشمالى : حدود قرى محلة مالك - كفر السودان - شباس الملح مع حدود مركزى شرطة (فوة - سيدى سالم) .

الحد الجنوبى : ترعة الوسط المغطاة وحدود مركز قلين ومركز شرطة بسيون - غربية .

الحد الشرقى : حدود مركزى شرطة (كفر الشيخ - قلين) .

الحد الغربى : حدود قسم شرطة دسوق ونهر النيل - فرع رشيد وحدود محافظة البحيرة .

(ب) المكونات الإدارية لمركز شرطة دسوق :

يتبع مركز شرطة دسوق القرى التالية :

- (الإبراهيمية - أبطو - أبيوقا - الشون - العجوزين - الصافية وميت الحميد - المندورة - النوايجة - جماجمون - دمرو سلمان - دمنكة - سنهور المدينة - شابة - شباس الشهداء - شباس الملح - عزب أبو مندور - عزب الشباسية - كفر إبراهيم - كفر العرب - كفر أبو زيادة - كفر السودان - كفر أم يوسف - كفر مجر - كنيسة الصرادوسى - محلة أبو على الغربية - لاصيفر - محلة دياى - محلة مالك - منشأة بطاح - منشأة على أغا - منية جناح - منشأة زعلوك - كفر الخير - كفر عبد الرحمن) .

(ج) نقاط الشرطة التابعة لمركز شرطة دسوق وحدودها الجغرافية :

١ - نقطة شرطة العجوزين :

الحد الشمالى : حدود قرية المندورة .

الحد الجنوبى : حدود قرى كنيسة الصرادوسى وسنهور المدينة .

الحد الشرقى : حدود قرية شابة .

الحد الغربى : حدود قرية كنيسة الصرادوسى .

٢ - نقطة شرطة شباس الشهداء :

- الحد الشمالى : حدود قرية سنهور المدينة .
- الحد الجنوبى : حدود قرية محلة دباى .
- الحد الشرقى : حدود مركز قلين .
- الحد الغربى : حدود قريتى كفر مجر وجمامون .

٣ - نقطة شرطة شباس الملح :

- الحد الشمالى : حدود مركز فوة .
- الحد الجنوبى : حدود قسم شرطة دسوق .
- الحد الشرقى : حدود قرية كنيسة الصرادوسى .
- الحد الغربى : نهر النيل - فرع رشيد .

٤ - نقطة شرطة أبو مندور :

- الحد الشمالى : حدود مركز شرطة سيدى سالم .
- الحد الجنوبى : حدود قرية كنيسة الصرادوسى .
- الحد الشرقى : حدود قرية العجوزين .
- الحد الغربى : حدود قرية شباس الملح .

٥ - نقطة شرطة محلة أبو على :

- الحد الشمالى : حدود قرية سنهور المدينة وحدود قسم شرطة دسوق .
- الحد الجنوبى : نهر النيل - فرع رشيد وحدود مركز بسيون - غربية .
- الحد الشرقى : حدود قريتى كفر مجر وسنهور المدينة .
- الحد الغربى : حدود قسم شرطة دسوق .

ثانياً - مركز شرطة قلين :**(أ) الحدود الجغرافية :**

- الحد الشمالى : حدود مركز شرطة كفر الشيخ .
- الحد الجنوبى : حدود مركز شرطة بسيون - غربية .
- الحد الشرقى : حدود مركز قطور - غربية .
- الحد الغربى : ترعة الوسط المغطاة وحدود مركز شرطة دسوق .

(ب) المكونات الإدارية لمركز شرطة قلين :

يتبع مركز شرطة قلين القرى التالية :

- (البكاتوش - الشقة - الكردي - الغنيمى - المنشليين - بلنكومة - حصة الغنيمى - صروة - شباس عمير - طويلة نشرت - قزمان - قونة - كفر الجزائر - المنشأة الصغرى - كفر المرازقة - كفر المشايخ - الكفر البحرى - كفر يوسف حنس - كفر يوسف داود - منشأة شبراطو - منشأة الشاذلى - منية قلين - ميت الديبة - نشرت - منشأة عجلان - المنشأة الكبرى - الحرية - عبد الكريم) .

(ج) نقاط الشرطة التابعة لمركز شرطة قلين وحدودها الجغرافية :

١ - نقطة شرطة شباس عمير :

- الحد الشمالى : حدود مركزى (كفر الشيخ - دسوق) .
- الحد الجنوبي : حدود مركز قلين .
- الحد الشرقى : حدود مركز قلين .
- الحد الغربى : حدود مركز دسوق .

٢ - نقطة شرطة كفر المرازقة :

- الحد الشمالى : حدود مركز كفر الشيخ .
- الحد الجنوبي : حدود مركز قطور - غربية .
- الحد الشرقى : حدود مركز قطور - غربية .
- الحد الغربى : حدود مركز قلين .

مادة ٢ - على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه - ويُلقى ما يخالفه ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠/١/٢٠١٦

وزير الداخلية

مجدى عبدالغفار

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٨٦١ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٣

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق الرعاية الاجتماعية

للعاملين بمصلحة الجمارك

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٠٥ بتسجيل صندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين بمصلحة الجمارك برقم (٧٦٩) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٧/٩/٢٠١٤

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ٢٧/٩/٢٠١٤ ؛

وعلى محضرى اجتماعى لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة

جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٥

بجلستها المنعقدة فى ٢٣/٦/٢٠١٥ وذات اللجنة المشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم ٥٨٨ لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة فى ١٥/٩/٢٠١٥ باقتراح اعتماد التعديل

المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٧/١٠/٢٠١٥ ؛

قرر:

مادة ١ - أولاً - يُستبدل بنصوص البند (ر/٢) من المادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والبند (٣) من المادة (٤) والبند (ب) من المادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (٨ ، ٩ ، ١٠) من الباب الثالث (المزايا) ،
النصوص التالية :

الباب الأول - بيانات عامة :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(ر) أجر الاشتراك :

٢ - أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو متوسط أجور الاشتراك وفقاً لجدول الأجور بالجهة خلال الفترة

من ٢٠١٠/٧/١ إلى ٢٠١٤/٧/١ وهى كالتالى :

(أ) أجر الاشتراك فى ٢٠١٠/٧/١ ويتكون من :

١ - الأجر الأساسى فى ٢٠١٠/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة

المضمومة من ١٩٨٧ حتى ٢٠٠٥ بالإضافة إلى العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية .

٢ - الأجر المتغير ويتكون من :

الأجر الإضافى وهو يعادل (٧٠٪) من الأجر الوارد بالبند (ر/٢/أ/١)

من ذات المادة .

مكافأة الاستيفاء وهى تعادل (١٥٠٪) من الأجر الوارد

بالبند (ر/٢/أ/١) من ذات المادة بحد أقصى ٢٤٠ جنيهاً شهرياً .

مكافأة الحوافز بحد أقصى (١٠٠٪) من الأجر الوارد بالبند (ر/٢/أ/١)

من ذات المادة .

- مكافأة الإثابة وهى تعادل (١٠٠٪) من الأجر الوارد بالبند (١/أ/٢/ر) من ذات المادة اعتباراً من ١٩٩٨/٣/١
- غلاء المعيشة الإضافى والذى تتراوح قيمته من ٤ إلى ١٠ جنيهات وفقاً للحالة الاجتماعية للعضو .
- العلاوات الخاصة التى لم يتم إضافتها إلى الأجر الأساسى بعد وهى عبارة عن العلاوات الممنوحة عن السنوات (٢٠٠٦ - ٢٠١٠) .
- (ب) أجر الاشتراك فى ٢٠١١/٧/١ ويتكون من :
- ١ - الأجر الأساسى فى ٢٠١١/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة المضمومة من ١٩٨٧ حتى ٢٠٠٦ بالإضافة إلى العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية .
- ٢ - الأجر المتغير ويتكون من :
- الأجر الإضافى وهو يعادل (٧٠٪) من الأجر الوارد بالبند (١/ب/٢/ر) من ذات المادة .
- مكافأة الاستيفاء وهى تعادل (١٥٠٪) من الأجر الوارد بالبند (١/ب/٢/ر) من ذات المادة بحد أقصى ٢٤٠ جنيهاً شهرياً .
- مكافأة الحوافز بحد أقصى (١٠٠٪) من الأجر الوارد بالبند (١/ب/٢/ر) من ذات المادة .
- مكافأة الإثابة وهى تعادل (١٠٠٪) من الأجر الوارد بالبند (١/ب/٢/ر) من ذات المادة اعتباراً من ١٩٩٨/٣/١
- غلاء المعيشة الإضافى والذى تتراوح قيمته من ٤ إلى ١٠ جنيهات وفقاً للحالة الاجتماعية للعضو .
- العلاوات الخاصة التى لم يتم إضافتها إلى الأجر الأساسى بعد وهى عبارة عن العلاوات الممنوحة عن السنوات (٢٠٠٧ - ٢٠١١) .

(ج) أجر الاشتراك فى ٢٠١٢/٧/١ ويتكون من :

١ - الأجر الأساسى فى ٢٠١٢/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة المضمومة من ١٩٨٧ حتى ٢٠٠٧ بالإضافة إلى العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية .

٢ - الأجر المتغير ويتكون من :

الأجر الإضافى وهو يعادل (٧٠٪) من الأجر الوارد بالبند (١/ج/٢/١) من ذات المادة .

مكافأة الاستيفاء وهى تعادل (١٥٠٪) من الأجر الوارد بالبند (١/ج/٢/١) من ذات المادة بحد أقصى ٢٤٠ جنيهاً شهرياً .
مكافأة الحوافز بحد أقصى (١٠٠٪) من الأجر الوارد بالبند (١/ج/٢/١) من ذات المادة .

مكافأة الإثابة وهى تعادل (١٠٠٪) من الأجر الوارد بالبند (١/ج/٢/١) من ذات المادة اعتباراً من ١٩٩٨/٣/١

غلاء المعيشة الإضافى والذى تتراوح قيمته من ٤ إلى ١٠ جنيهاً وفقاً للحالة الاجتماعية للعضو .

العلاوات الخاصة التى لم يتم إضافتها إلى الأجر الأساسى بعد وهى عبارة عن العلاوات الممنوحة عن السنوات (٢٠٠٨ - ٢٠١٢) .

(د) أجر الاشتراك فى ٢٠١٣/٧/١ ويتكون من :

١ - الأجر الأساسى فى ٢٠١٣/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة المضمومة من ١٩٨٧ حتى ٢٠٠٨ بالإضافة إلى العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية .

٢ - الأجر المتغير ويتكون من :

الأجر الإضافى وهو يعادل (٧٠٪) من الأجر الوارد بالبند (١/د/٢/١) من ذات المادة .

- مكافأة الاستيفاء وهى تعادل (١٥٠٪) من الأجر الوارد بالبند (ر/٢/د/١) من ذات المادة بحد أقصى ٢٤٠ جنيهاً شهرياً .
- مكافأة الحوافز بحد أقصى (١٠٠٪) من الأجر الوارد بالبند (ر/٢/د/١) من ذات المادة .
- مكافأة الإثابة وهى تعادل (١٠٠٪) من الأجر الوارد بالبند (ر/٢/د/١) من ذات المادة اعتباراً من ١٩٩٨/٣/١
- غلاء المعيشة الإضافى والذى تتراوح قيمته من ٤ إلى ١٠ جنيهاً وفقاً للحالة الاجتماعية للعضو .
- العلاوات الخاصة التى لم يتم إضافتها إلى الأجر الأساسى بعد وهى عبارة عن العلاوات الممنوحة عن السنوات (٢٠٠٩ - ٢٠١٣) .
- (هـ) أجر الاشتراك فى ٢٠١٤/٧/١ ويتكون من :
- ١ - الأجر الأساسى فى ٢٠١٤/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة المضمومة من ١٩٨٧ حتى ٢٠٠٩ بالإضافة إلى العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية .
- ٢ - الأجر المتغير ويتكون من :
- الأجر الإضافى وهو يعادل (٧٠٪) من الأجر الوارد بالبند (ر/٢/هـ/١) من ذات المادة .
- مكافأة الاستيفاء وهى تعادل (١٥٠٪) من الأجر الوارد بالبند (ر/٢/هـ/١) من ذات المادة بحد أقصى ٢٤٠ جنيهاً شهرياً .
- مكافأة الحوافز بحد أقصى (١٠٠٪) من الأجر الوارد بالبند (ر/٢/هـ/١) من ذات المادة .
- مكافأة الإثابة وهى تعادل (١٠٠٪) من الأجر الوارد بالبند (ر/٢/هـ/١) من ذات المادة اعتباراً من ١٩٩٨/٣/١

غلاء المعيشة الإضافى والذى تتراوح قيمته من ٤ إلى ١٠ جنيهات وفقاً للحالة الاجتماعية للعضو .

العلاوات الخاصة التى لم يتم إضافتها إلى الأجر الأساسى بعد وهى عبارة عن العلاوات الممنوحة عن السنوات (٢٠١٠ - ٢٠١٤) .
ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكنوتارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

٣ - الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٠ عاماً ويستثنى من ذلك العاملون الموجودون بخدمة المصلحة والذين تخطوا الحد الأقصى لسن الانضمام سواء كانوا منسحبين من عضوية الصندوق أو لم يسبق لهم الاشتراك وذلك بالشروط الآتية :

(أ) عدم تجاوز سن طالب الانضمام ٥٤ عاماً فى ٢٧/٩/٢٠١٤ بشرط سداد رسم عضوية

وفقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤٩ سنة فأقل	لا شىء
٥٠	٠.٠٢
٥١	٠.٣٦
٥٢	٠.٦٧
٥٣	٠.٩١
٥٤	١.١٠

يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
تحسب كسور السنة نسبياً .

(ب) أن يتقدم بطلب الانضمام خلال ثلاثة أشهر من اليوم التالى لتاريخ صدور هذا القرار وبعد هذا الموعد لا يجوز قبول انضمامه للصندوق .

(ج) كتابة تعهد بقبوله كعضو جديد وفقاً للاتحة النظام الأساسى ومبلغ التأمين المخفض المشترك عنه .

(د) يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية مخفضة وفقاً للجدول الوارد بالمادة (٨/أ/ثانياً) من الباب الثالث .

مادة ٥ - الاشتراكات ورسم الانضمام :

(ب) موارد سنوية بواقع ستين مليون جنيه تخصص للصندوق بموازنة الجهة ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يلتزم الأعضاء بسداد الفرق من مرتباتهم وفى حالة عدم السداد يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اکتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ أو ٦٥ سنة) .

الوفاة .

العجز الكلى المستديم ،

أولاً - بالنسبة للأعضاء الذين لم تتجاوز أعمارهم ٤٠ عاماً عند الانضمام :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع ٦٠ شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ر/٢) .

ثانياً - بالنسبة للفئات العمرية الأخرى :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية وفقاً لسن العضو عند الانضمام طبقاً للجدول التالى :

الميزة التأمينية كعدد شهور من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/ر/٣)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٤٥	٤١
٤٠	٤٢
٣٤	٤٣
٣٢	٤٤
٣٠	٤٥
٢٨	٤٦
٢٦	٤٧
٢٤	٤٨
٢٢	٤٩
٢٠	٥٠
١٨	٥١
١٦	٥٢
١٤	٥٣
١٢	٥٤

فى حساب السن يتم جبر كسور السنة إلى سنة كاملة .

ثالثاً - بالنسبة للعاملين المعينين بعقود مؤقتة :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع شهرين وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/ر/٣)

وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبما لا يجاوز العاملين الدائمين ،

على أن يكون الحد الأدنى فى حالتى الوفاة أو العجز الكلى المستديم

بواقع عشرين شهراً من ذات الأجر وبما لا يجاوز العاملين الدائمين .

(ب) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع (٥٠٪) من الميزة التأمينية فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل .

(ج) بالنسبة للأعضاء الحاليين الذين انضموا إلى عضوية الصندوق بعد سن الأربعين وقبلت عضويتهم وذلك حتى ٢٠٠٨/٦/٣٠ (تاريخ انضمام آخر عضو ممن تنطبق عليهم هذه الفقرة) فيؤدى لهم الصندوق الميزة التأمينية كاملة بواقع ستين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ر/٢) مع خصم ثلاثة أشهر عن كل سنة أو جزء من السنة يزيد فيها عمر العضو عن أربعين عاماً وذلك ما لم يقيم العضو بسداد كافة الاشتراكات المستحقة عليه اعتباراً من تاريخ التأسيس (١/١/١٩٩٣) أو تاريخ التعيين أيهما أقرب وحتى تاريخ انضمامه للصندوق ، فيستحق الميزة التأمينية كاملة دون خصم .

مادة (٩) :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو الفصل أو الإحالة للمعاش المبكر :

(أ) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق خمس سنوات فأقل :

يرد للعضو إجمالى الاشتراكات المسددة منه .

(ب) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق أكثر من خمس سنوات :

تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (٨/أ) بنسبة مدة

الاشتراك الفعلى إلى مدة الاشتراك حتى الستين ثم تصرف وفقاً للجدول التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة
٨ ٪	٣٠
٨ ٪	٣١
٩ ٪	٣٢
١٠ ٪	٣٣

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة
٪ ١١	٣٤
٪ ١٢	٣٥
٪ ١٣	٣٦
٪ ١٤	٣٧
٪ ١٥	٣٨
٪ ١٦	٣٩
٪ ١٨	٤٠
٪ ١٩	٤١
٪ ٢١	٤٢
٪ ٢٣	٤٣
٪ ٢٥	٤٤
٪ ٢٧	٤٥
٪ ٣٠	٤٦
٪ ٣٣	٤٧
٪ ٣٦	٤٨
٪ ٣٩	٤٩
٪ ٤٢	٥٠
٪ ٤٦	٥١
٪ ٥٠	٥٢
٪ ٥٥	٥٣
٪ ٦٠	٥٤
٪ ٦٥	٥٥
٪ ٧١	٥٦
٪ ٧٧	٥٧
٪ ٨٤	٥٨
٪ ٩٢	٥٩

الحد الأدنى للميزة فى جميع الأحوال هو إجمالى الاشتراكات المسددة من العضو .

مادة (١٠) :

فى حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :

يرد للعضو إجمالى الاشتراكات المسددة منه عدا رسم العضوية دون عائد استثمار .

ثانياً - إضافة بند جديد برقم (٦) للمادة (٤) وبند جديد (د) للمادة (٥) من الباب الثانى

(شروط العضوية والاشتراكات) ، نصيهما كالتالى :

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

٦ - بالنسبة للعامل دون سن الأربعين الذى يرغب فى الانضمام للصندوق

فيلتزم بسداد اشتراكات النظام بواقع (١١٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ر/١)

فى تاريخ الانضمام اعتباراً من تاريخ التعيين بالإضافة إلى فائدة بواقع (٩٪) مركبة

عن كل سنة .

مادة ٥ - الاشتراكات ورسم الانضمام :

(د) خمسة عشر مليون جنيه دفعة واحدة تجنب من مخصصات الصندوق

فى ٢٠١٣/١٢/٣١

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها

السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ،

وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس الهيئة

شريف سامى

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٨٧٣ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٣

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص

للعاملين بشركة أبو زعبل للأسمدة والمواد الكيماوية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١١٧ لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق

التأمين الخاص للعاملين بشركة أبو زعبل للأسمدة والمواد الكيماوية برقم (٥٦٦) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٦/٤/٢٠١٥

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ١/١/٢٠١٥ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة

جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٥٨٨ لسنة ٢٠١٥

بجلستها المنعقدة فى ٢٩/٩/٢٠١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ١١/١٠/٢٠١٥ ؛

قرر:

مادة ١ - يُستبدل بنصوص المادتين (٤/د ، ٥/٢) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) ، النصوص التالية :

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة (٤) :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم لرسم عضوية يسدد لمرة واحدة عند الانضمام

طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية (بالجنيه)	الميزة التأمينية (بالجنيه)	السن (بالسنوات)
٤٤١٢	٥٠٠٠٠	٢٠ سنة فأقل
٤٧٣٧	٥٠٠٠٠	٢١
٥٠٨١	٥٠٠٠٠	٢٢
٥٤٤٦	٥٠٠٠٠	٢٣
٥٨٣٤	٥٠٠٠٠	٢٤
٦٢٤٤	٥٠٠٠٠	٢٥
٦٦٧٩	٥٠٠٠٠	٢٦
٧١٤٠	٥٠٠٠٠	٢٧
٧٦٢٨	٥٠٠٠٠	٢٨
٨١٤٥	٥٠٠٠٠	٢٩
٨٦٩٢	٥٠٠٠٠	٣٠
٩٢٧٠	٥٠٠٠٠	٣١
٩٨٨١	٥٠٠٠٠	٣٢
١٠٥٢٧	٥٠٠٠٠	٣٣
١١٢٠٨	٥٠٠٠٠	٣٤
١١٩٢٦	٥٠٠٠٠	٣٥

الوقائع المصرية - العدد ٤٦ فى ٢٥ فبراير سنة ٢٠١٦ ٣٣

السن (بالسنوات)	الميزة التأمينية (بالجنيه)	رسم العضوية (بالجنيه)
٣٦	٥٠٠٠	١٢٦٨٢
٣٧	٥٠٠٠	١٣٤٧٧
٣٨	٥٠٠٠	١٤٣١٤
٣٩	٥٠٠٠	١٥١٩٤
٤٠	٥٠٠٠	١٦١١٧
٤١	٤٧٥٠	١٦٤٢٨
٤٢	٤٥٠٠	١٦٧٠٣
٤٣	٤٢٥٠	١٦٩٣٥
٤٤	٤٠٠٠	١٧١١٥
٤٥	٣٧٥٠	١٧٢٣٧
٤٦	٣٥٠٠	١٧٢٨٩
٤٧	٣٢٥٠	١٧٢٦١
٤٨	٣٠٠٠	١٧١٤٠
٤٩	٢٧٥٠	١٦٩١٣
٥٠	٢٥٠٠	١٦٥٦٢
٥١	٢٢٥٠	١٦٠٦٩
٥٢	٢٠٠٠	١٥٤١١
٥٣	١٧٥٠	١٤٥٦٤
٥٤	١٥٠٠	١٣٤٩٧
٥٥	١٢٥٠	١٢١٧٧
٥٦	١٠٠٠	١٠٥٦٠
٥٧	٧٥٠	٨٥٩٩
٥٨	٥٠٠	٦٢٣٤
٥٩	٢٥٠	٣٣٩٦

يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد مع حذف

كسور السنة .

مادة ٥ - الاشتراكات :

٢ - موارد ذاتية سنوية بحد أدنى مليون وخمسمائة ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث - (المزايا) :مادة (٨) :تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :

- بلوغ سن الستين .

- الوفاة .

- العجز الكلى المستديم .

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسين ألف جنيه .

ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية فى حالة بلوغ سن الستين ألا تقل مدة الاشتراك بالصندوق عن عشرين عاماً فإذا قلت عن ذلك تُخفص الميزة التأمينية بواقع (٥٪) عن كل سنة كاملة تقل عن عشرين عاماً وبحد أدنى للميزة الاشتراكات المسددة من العضو .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس الهيئة

شريف سامى

محافظة الدقهلية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

ملخص قرارات الجمعيات العمومية غير العادية

لبعض الجمعيات التعاونية الزراعية اخلية متعددة الأغراض

التابعة لمراكز المحافظة

اخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

اجتمعت الجمعيات العمومية غير العادية لبعض الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض المذكورة بالجدول بعد اجتماعات قانونية بمقرات تلك الجمعيات وقررت تعديل بعض مواد النظم الداخلية لها على النحو التالى :

أولاً - إضافة البندين (١٧، ١٨) للمادة رقم (٥) كالتالى :

١ - **البند (١٧) للمادة (٥) :** يجوز للأشخاص الاعتبارية المساهمة فى رأس مال المشروعات التى تنشئها الجمعية التعاونية المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون بغرض تنمية الإنتاج الزراعى وبما لا يزيد على (٢٥٪) من رأس مال تلك المشروعات دون أن يترتب على ذلك أى حقوق للمساهمين فى العضوية سواء عضوية مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للجمعية ويكون للسهم حق فى الفائض يوزع بنسبة المساهمة فى رأس المال .

٢ - **البند (١٨) للمادة (٥) :** يجوز للجمعية التعاونية بعد موافقة الجمعية العمومية لكل منها وأخذ رأى الجمعية العامة ذات الصلة أن تؤسس شركات مساهمة فيما بينها وبين الجمعيات الأخرى وإقامة مشروعات استثمارية وتجارية تعود بالربح على الجمعية التعاونية بغرض تنمية المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذا القانون وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ثانياً - تعديل البند (أولاً) من المادة (١٦) :

رأس المال المسهم : ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم ، قيمة السهم خمسون جنيهاً .

ثالثاً - تعديل المادة (١٩) كالاتى :

تكون مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محددة بقيمة ما لكل منهم من أسهم .

رابعاً - تعديل المادة (٣٢) كالاتى :

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادى بناءً على طلب يوجه قبل الموعد المحدد للانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل من مجلس الإدارة أو الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى أو (٢٠٪) من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل للنظر فيما يأتى : إلى آخر المادة .

خامساً - تعديل المادة (٣٨) البنود أرقام (١، ٢، ١٠) والفقرة الأخيرة :

١ - أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية وبحقوقه السياسية والمدنية وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها .

٢ - أن يجيد القراءة والكتابة (٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩) .

٣ - ١٠ - ألا يكون قد أسقطت عنه عضوية المجلس فى أى من وحدات أو مستويات البنيان التعاونى بناءً على قرار صادر من الجمعية العمومية أو بناءً على حكم قضائى نهائى بإدانته ما لم تكن قد مضت سنة على إسقاط العضوية .

٤ - الفقرة الأخيرة : ويحتفظ لصغار الفلاحين الذين ينطبق عليهم تعريف الفلاح

الوارد بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه بنسبة لا تقل عن (ثمانين فى المائة) من مقاعد مجالس الإدارة فى جمعياتهم .

سادساً - تعديل المادة (٤٠) :

تسقط العضوية فى مجلس الإدارة بقوة القانون بذلك فى أول اجتماع لها تطبيقاً لأحكام المادة (٥٠) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ وللمحافظ المختص بشأن الجمعيات التى تقع فى نطاق المحافظة بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى اتخاذ ما يأتى :

- ١ - وقف عضو مجلس الإدارة لمدة لا تزيد عن شهرين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويكون الوقف بناءً على طلب المحقق ويعود العضو لممارسة نشاطه فى المجلس فى نهاية هذه المدة ما لم يكن قد صدر قرار مسبب أو حكم قضائى بإسقاط العضوية عنه ويحل بصفة مؤقتة عند الضرورة محل من أوقفت عضويته من حصل فى الانتخاب الأخير على أكثر الأصوات - إن وجد - ولا يجوز وقف كل أعضاء مجلس الإدارة أو غالبيتهم .
- ٢ - إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر للأسباب المشار إليها فى المادة (٥١) من هذا القانون بعد إجراء تحقيق كتابى ينتهى إلى الإدانة ولا يجوز بأية حال من الأحوال حل الجمعيات التعاونية على أى مستوى أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى .

سابعاً - تعديل البند (خامساً) من المادة (٥٦) :

(٥٪) تودع فى حساب خاص لاستثماره وتوجيهه لرعاية العمال الزراعيين والعاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية ويضع مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى قواعد الصرف من هذا الحساب ويصدر بهذه القواعد قرار من وزير الزراعة .

ثامناً - تعديل المادة (٦٢) :

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية ، تنقضى الجمعية بالحل بقرار من الجمعية العمومية غير العادية أو بحكم قضائى متى قامت إحدى الحالات الآتية :

- ١ -
- ٢ -
- ٣ -
- ٤ - وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الحل والإدماج والتصفية وكيفية توجيه ناتج التصفية .

وبيان تلك الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض التابعة لإدارة التعاون الزراعى بمركز أجا كالتالى :

م	اسم الجمعية	المركز	رقم إعادة الشهر	تاريخ إعادة الشهر	رقم النشر	تاريخ النشر	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية
١	شنتاس	أجا	٣٢	١٩٨١/٣/١	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٦/٢
٢	أجا	أجا	٣٦	١٩٨١/٣/١	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/٢٧
٣	ميت العامل	أجا	٣٧	١٩٨١/٣/١	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٦/٢
٤	ميت فضالة	أجا	٤٠	١٩٨١/٣/١	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٦/٢
٥	ميت دهسيس	أجا	٤١	١٩٨١/٣/١	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٦/٢
٦	نوسا البحر	أجا	٤٢	١٩٨١/٣/١	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/٢٨
٧	منية سمثود	أجا	٤٣	١٩٨١/٣/١	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٦/٢
٨	شبراويش	أجا	٢٨٢	١٩٨١/٣/١٤	٩١ (تابع)	١٩٨١/٤/١٩	٢٠١٥/٦/٢
٩	شيوه	أجا	٣٠٢	١٩٨١/٤/٤	٩١ (تابع)	١٩٨١/٤/١٩	٢٠١٥/٦/٢
١٠	برج النور الحمص	أجا	٣١٢	١٩٨١/٥/١٨	٢٢١	١٩٨١/٩/٢٣	٢٠١٥/٨/٢١
١١	البساتين	أجا	٣١٣	١٩٨١/٥/١٨	٢٢١	١٩٨١/٩/٢٣	٢٠١٥/٦/٢
١٢	أبو داود العنب	أجا	٣١٤	١٩٨١/٥/١٨	٢٢١	١٩٨١/٩/٢٣	٢٠١٥/٦/٢
١٣	تلبنت أجا	أجا	٣٧٧	١٩٨١/٨/٤	٢٢١	١٩٨١/٩/٢٣	٢٠١٥/٨/٢١
١٤	شنتا	أجا	٣٧٩	١٩٨١/٨/٤	٢٢١	١٩٨١/٩/٢٣	٢٠١٥/٦/٢
١٥	منشأة الأخوة	أجا	٣٨٠	١٩٨١/٨/٤	٢٢١	١٩٨١/٩/٢٣	٢٠١٥/٦/٣
١٦	شنيسة	أجا	٣٨٢	١٩٨١/٨/٤	٢٢١	١٩٨١/٩/٢٣	٢٠١٥/٦/٤
١٧	ميت أبو الحسين	أجا	٣٨٣	١٩٨١/٨/٤	٢٢١	١٩٨١/٩/٢٣	٢٠١٥/٦/٢
١٨	ميت اشنا	أجا	٣٨٥	١٩٨١/٨/٤	٢٢١	١٩٨١/٩/٢٣	٢٠١٥/٦/٣
١٩	سنيخت	أجا	٣٨٨	١٩٨١/٨/٤	٢٢١	١٩٨١/٩/٢٣	٢٠١٥/٦/٤
٢٠	كفر الشراقوة	أجا	٤٠٩	١٩٨١/٨/١٥	٢٢١	١٩٨١/٩/٢٣	٢٠١٥/٦/٢
٢١	جراح	أجا	٤١١	١٩٨١/٨/١٥	٢٢١	١٩٨١/٩/٢٣	٢٠١٥/٦/٣
٢٢	الخطاب	أجا	٣٥	١٩٨١/٣/١	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٦/٢
٢٣	الأنشاصية	أجا	٢٩	١٩٨١/٣/١	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٦/٣
٢٤	سنجيد	أجا	٢٨	١٩٨١/٣/١	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٨/٢١

م	اسم الجمعية	المركز	رقم الشهر	تاريخ الشهر	رقم النشر	تاريخ النشر	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية
١	قرموط البهو	أجا	٤٣٦	١٩٨٢/٣/١٤	١٠٠	١٩٨٢/٤/٢٩	٢٠١٥/٦/٢

تاسعاً - تعديل الضقرة (الثانية) من المادة (٥١) :

يمنح أعضاء مجلس الإدارة بدل حضور جلسات قدرها ١٠ ج (عشرة جنيهات) عن كل جلسة .

عاشراً - تعديل المادة (١٤) :

رفع عمولة التسويق إلى (٥٪) .

وبيان تلك الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

التابعة لإدارة التعاون الزراعي بأجا كالتالي :

م	اسم الجمعية	المركز	رقم إعادة الشهر	تاريخ إعادة الشهر	رقم النشر	تاريخ النشر	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية
١	طنامل الغربي	أجا	٢٧	١٩٨١/٣/١	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٦/٢
٢	ميت مسعود	أجا	٣٠	١٩٨١/٣/١	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٦/٤
٣	منشأة عبد النبي	أجا	٣١	١٩٨١/٣/١	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٦/٢
٤	نوسا الفيظ	أجا	٣٣	١٩٨١/٣/١	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٦/٢
٥	فيشا بنا	أجا	٣٤	١٩٨١/٣/١	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٦/٢
٦	صهرجت الصفري	أجا	٣٨	١٩٨١/٣/١	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٦/٣
٧	طنامل الشرقى	أجا	٣٩	١٩٨١/٣/١	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٦/٢
٨	شبرا البهو	أجا	٢٠٠	١٩٨١/٤/٤	٩١ (تابع)	١٩٨١/٤/١٩	٢٠١٥/٦/٣
٩	بقطارس	أجا	٢٠١	١٩٨١/٤/٤	٩١ (تابع)	١٩٨١/٤/١٩	٢٠١٥/٦/٢
١٠	ميت أبو الحارث	أجا	٢٨١	١٩٨١/٨/٤	٢٢١	١٩٨١/٩/٢٣	٢٠١٥/٦/٢
١١	كفر عوض السنيطة	أجا	٢٨٤	١٩٨١/٨/٤	٢٢١	١٩٨١/٩/٢٣	٢٠١٥/٦/٢
١٢	سماحة	أجا	٢٨٦	١٩٨١/٨/٤	٢٢١	١٩٨١/٩/٢٣	٢٠١٥/٦/٣
١٣	ميت معاند	أجا	٢٨١	١٩٨١/٣/١٤	٩١ (تابع)	١٩٨١/٤/١٩	٢٠١٥/٦/٢
١٤	الديرس	أجا	٤١٠	١٩٨١/٨/١٥	٢٢١	١٩٨١/٩/٢٣	٢٠١٥/٦/٣
١٥	ديرب بقطارس	أجا	٤٢٢	١٩٨١/١١/٩	٢٧١	١٩٨١/١١/٢٩	٢٠١٥/٦/٣

م	اسم الجمعية	المركز	رقم الشهر	تاريخ الشهر	رقم النشر	تاريخ النشر	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية
١	الدير	أجا	٥٢٢	١٩٩٧/٨/٢٧	٢١٣	١٩٩٧/٩/٢١	٢٠١٥/٦/٤

قيدت هذه التعديلات بسجل إدارة التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعي بالدقهلية .

تحريراً في ٢٦/١١/٢٠١٥

مدير عام

شئون التعاون الزراعي بالدقهلية

مهندس / إبراهيم صابر غنيم

محافظة الدقهلية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

ملخص قرارات الجمعيات العمومية غير العادية

لبعض الجمعيات التعاونية الزراعية اخلية متعددة الأغراض

التابعة لمراكز المحافظة

اخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

اجتمعت الجمعيات العمومية غير العادية لبعض الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض المذكورة بالجدول بعد اجتماعات قانونية بمقرات تلك الجمعيات وقررت تعديل بعض مواد النظم الداخلية لها على النحو التالى :

أولاً - إضافة البندين (١٧، ١٨) للمادة رقم (٥) كالتالى :

١ - **البند (١٧) للمادة (٥) :** يجوز للأشخاص الاعتبارية المساهمة فى رأس مال المشروعات التى تنشئها الجمعية التعاونية المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون بغرض تنمية الإنتاج الزراعى وبما لا يزيد على (٢٥٪) من رأس مال تلك المشروعات دون أن يترتب على ذلك أى حقوق للمساهمين فى العضوية سواء عضوية مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للجمعية ويكون للسهم حق فى الفائض يوزع بنسبة المساهمة فى رأس المال .

٢ - **البند (١٨) للمادة (٥) :** يجوز للجمعية التعاونية بعد موافقة الجمعية العمومية لكل منها وأخذ رأى الجمعية العامة ذات الصلة أن تؤسس شركات مساهمة فيما بينها وبين الجمعيات الأخرى وإقامة مشروعات استثمارية وتجارية تعود بالربح على الجمعية التعاونية بغرض تنمية المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذا القانون وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ثانياً - تعديل البند (أولاً) من المادة (١٦) :

رأس المال المسهم : ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم ، قيمة السهم خمسون جنيهاً .

ثالثاً - تعديل المادة (١٩) كالاتى :

تكون مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محددة بقيمة ما لكل منهم من أسهم .

رابعاً - تعديل المادة (٣٢) كالاتى :

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادى بناءً على طلب يوجه قبل الموعد المحدد للانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل من مجلس الإدارة أو الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى أو (٢٠٪) من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل للنظر فيما يأتى : إلى آخر المادة .

خامساً - تعديل المادة (٣٨) البنود أرقام (١، ٢، ١٠) والفقرة الأخيرة :

١ - أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية وبحقوقه السياسية والمدنية وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها .

٢ - أن يجيد القراءة والكتابة (٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩) .

٣ - ١٠ - ألا يكون قد أسقطت عنه عضوية المجلس فى أى من وحدات أو مستويات

البنیان التعاونى بناءً على قرار صادر من الجمعية العمومية أو بناءً على حكم قضائى نهائى بإدانته ما لم تكن قد مضت سنة على إسقاط العضوية .

٤ - الفقرة الأخيرة : ويحتفظ لصغار الفلاحين الذين ينطبق عليهم تعريف الفلاح

الوارد بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه بنسبة لا تقل عن (ثمانين فى المائة)

من مقاعد مجالس الإدارة فى جمعياتهم .

سادساً - تعديل المادة (٤٠) :

تسقط العضوية فى مجلس الإدارة بقوة القانون بذلك فى أول اجتماع لها تطبيقاً لأحكام المادة (٥٠) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ وللمحافظ المختص بشأن الجمعيات التى تقع فى نطاق المحافظة بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى اتخاذ ما يأتى :

- ١ - وقف عضو مجلس الإدارة لمدة لا تزيد عن شهرين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويكون الوقف بناءً على طلب المحقق ويعود العضو لممارسة نشاطه فى المجلس فى نهاية هذه المدة ما لم يكن قد صدر قرار مسبب أو حكم قضائى بإسقاط العضوية عنه ويحل بصفة مؤقتة عند الضرورة محل من أوقفت عضويته من حصل فى الانتخاب الأخير على أكثر الأصوات - إن وجد - ولا يجوز وقف كل أعضاء مجلس الإدارة أو غالبيتهم .
- ٢ - إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر للأسباب المشار إليها فى المادة (٥١) من هذا القانون بعد إجراء تحقيق كتابى ينتهى إلى الإدانة ولا يجوز بأية حال من الأحوال حل الجمعيات التعاونية على أى مستوى أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى .

سابعاً - تعديل البند (خامساً) من المادة (٥٦) :

(٥٪) تودع فى حساب خاص لاستثماره وتوجيهه لرعاية العمال الزراعيين والعاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية ويضع مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى قواعد الصرف من هذا الحساب ويصدر بهذه القواعد قرار من وزير الزراعة .

ثامناً - تعديل المادة (٦٢) :

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية ، تنقضى الجمعية بالحل بقرار من الجمعية العمومية غير العادية أو بحكم قضائى متى قامت إحدى الحالات الآتية :

- ١ -
- ٢ -
- ٣ -
- ٤ - وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الحل والإدماج والتصفية وكيفية توجيه ناتج التصفية .

تاسعاً - تعديل الضقرة (الثانية) من المادة (٥١) :

يمنح أعضاء مجلس الإدارة بدل حضور جلسات قدرها ١٠ ج (عشرة جنيهات) عن كل جلسة لجمعية الكمال .

وبيان تلك الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

التابعة لإدارة التعاون الزراعى بمركز تى الأمديد كالتالى :

م	اسم الجمعية	المركز	رقم إعادة الشهر	تاريخ إعادة الشهر	رقم النشر	تاريخ النشر	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية
١	أبوداود السباخ	تمى الأمديد	٢١٩	١٩٨١/٣/٣	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/٢١
٢	النصر	تمى الأمديد	٢٢٠	١٩٨١/٣/٣	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٨/٢١
٣	تمى الأمديد	تمى الأمديد	٢٢١	١٩٨١/٣/٣	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/٢١
٤	الربيع	تمى الأمديد	٢٢٢	١٩٨١/٣/٣	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/٢١
٥	البيضاء	تمى الأمديد	٢٢٣	١٩٨١/٣/٣	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/٢١
٦	تاج العز	تمى الأمديد	٢٢٤	١٩٨١/٣/٣	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/٢١
٧	ظفر أول	تمى الأمديد	٢٢٥	١٩٨١/٣/٣	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/٢١
٨	ظفر ثان	تمى الأمديد	٢٢٦	١٩٨١/٣/٣	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/٢١
٩	صدقا	تمى الأمديد	٢٢٧	١٩٨١/٣/٣	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/٢١
١٠	الخمسة	تمى الأمديد	٢٢٨	١٩٨١/٣/٣	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/٢١
١١	السمارة	تمى الأمديد	٢٣٥	١٩٨١/٣/٣	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/٢١
١٢	الميهى	تمى الأمديد	٢٣٦	١٩٨١/٣/٣	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/٢١
١٣	م. صبرى أبو علم	تمى الأمديد	٢٣٧	١٩٨١/٣/٣	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/٢١
١٤	الصفى	تمى الأمديد	٢٦١	١٩٨١/٣/٧	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/٢١
١٥	كفر سنجاب	تمى الأمديد	٢٦٢	١٩٨١/٣/٧	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/٢١
١٦	كفر الأمير عبد الله	تمى الأمديد	٢٦٤	١٩٨١/٣/٧	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/٢١
١٧	أبو الصير	تمى الأمديد	٢٦٥	١٩٨١/٣/٧	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/٢١
١٨	العميد	تمى الأمديد	٣١١	١٩٨١/٥/١٨	٢٢٠	١٩٨١/٩/٢٢	٢٠١٥/٥/٢١
١٩	الكمال	تمى الأمديد	٣٤٩	١٩٨١/٨/٤	٢٢٠	١٩٨١/٩/٢٢	٢٠١٥/٥/٢١

م	اسم الجمعية	المركز	رقم الشهر	تاريخ الشهر	رقم النشر	تاريخ النشر	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية
١	السعودية	تمى الأمديد	٤٦٨	١٩٨٣/٨/٦	٢٠٢	١٩٨٣/٩/٣	٢٠١٥/٥/٢١
٢	منشية الشرفا	تمى الأمديد	٥٠٨	١٩٨٦/٢/١٧	٦٦	١٩٨٦/٣/١٨	٢٠١٥/٥/٢١
٣	منشية السلام	تمى الأمديد	٥١٤	١٩٨٧/١٠/٢٠	١٠٠	١٩٨٨/٤/٢٨	٢٠١٥/٥/٢١

قيدت هذه التعديلات بسجل إدارة التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعى بالدقهلية .

تحريراً فى ٢٣/١١/٢٠١٥

مدير عام

شئون التعاون الزراعى بالدقهلية

مهندس / إبراهيم صابر غنيم

محافظة الدقهلية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

ملخص قرارات الجمعيات العمومية غير العادية

لبعض الجمعيات التعاونية الزراعية اخلية متعددة الأغراض

التابعة لمراكز المحافظة

اخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

اجتمعت الجمعيات العمومية غير العادية لبعض الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض المذكورة بالجدول بعد اجتماعات قانونية بمقرات تلك الجمعيات وقررت تعديل بعض مواد النظم الداخلية لها على النحو التالى :

أولاً - إضافة البندين (١٧، ١٨) للمادة رقم (٥) كالتالى :

١ - **البند (١٧) للمادة (٥) :** يجوز للأشخاص الاعتبارية المساهمة فى رأس مال المشروعات التى تنشئها الجمعية التعاونية المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون بغرض تنمية الإنتاج الزراعى وبما لا يزيد على (٢٥٪) من رأس مال تلك المشروعات دون أن يترتب على ذلك أى حقوق للمساهمين فى العضوية سواء عضوية مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للجمعية ويكون للسهم حق فى الفائض يوزع بنسبة المساهمة فى رأس المال .

٢ - **البند (١٨) للمادة (٥) :** يجوز للجمعية التعاونية بعد موافقة الجمعية العمومية لكل منها وأخذ رأى الجمعية العامة ذات الصلة أن تؤسس شركات مساهمة فيما بينها وبين الجمعيات الأخرى وإقامة مشروعات استثمارية وتجارية تعود بالربح على الجمعية التعاونية بغرض تنمية المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذا القانون وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ثانياً - تعديل البند (أولاً) من المادة (١٦) :

رأس المال المسهم : ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم ، قيمة السهم خمسون جنيهاً .

ثالثاً - تعديل المادة (١٩) كالاتى :

تكون مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محددة بقيمة ما لكل منهم من أسهم .

رابعاً - تعديل المادة رقم (٢٢) كالاتى :

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادى بناءً على طلب يوجه قبل الموعد المحدد للانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل من مجلس الإدارة أو الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى أو (٢٠٪) من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل للنظر فيما يأتى : إلى آخر المادة .

خامساً - تعديل المادة (٣٨) البنود أرقام (١ ، ٢ ، ١٠) والفقرة الأخيرة :

١ - أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية وبحقوقه السياسية والمدنية وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها .

٢ - أن يجيد القراءة والكتابة (٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩) .

٣ - ١٠ - ألا يكون قد أسقطت عنه عضوية المجلس فى أى من وحدات أو مستويات البنيان التعاونى بناءً على قرار صادر من الجمعية العمومية أو بناءً على حكم قضائى نهائى بإدانته ما لم تكن قد مضت سنة على إسقاط العضوية .

٤ - الفقرة الأخيرة : ويحتفظ لصغار الفلاحين الذين ينطبق عليهم تعريف الفلاح

الوارد بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه بنسبة لا تقل عن (ثمانين فى المائة) من مقاعد مجالس الإدارة فى جمعياتهم .

سادساً - تعديل المادة (٤٠) :

تسقط العضوية فى مجلس الإدارة بقوة القانون بذلك فى أول اجتماع لها تطبيقاً لأحكام المادة (٥٠) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ وللمحافظ المختص بشأن الجمعيات التى تقع فى نطاق المحافظة بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى اتخاذ ما يأتى :

- ١ - وقف عضو مجلس الإدارة لمدة لا تزيد عن شهرين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويكون الوقف بناءً على طلب المحقق ويعود العضو لممارسة نشاطه فى المجلس فى نهاية هذه المدة ما لم يكن قد صدر قرار مسبب أو حكم قضائى بإسقاط العضوية عنه ويحل بصفة مؤقتة عند الضرورة محل من أوقفت عضويته من حصل فى الانتخاب الأخير على أكثر الأصوات - إن وجد - ولا يجوز وقف كل أعضاء مجلس الإدارة أو غالبيتهم .
- ٢ - إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر للأسباب المشار إليها فى المادة (٥١) من هذا القانون بعد إجراء تحقيق كتابى ينتهى إلى الإدانة ولا يجوز بأية حال من الأحوال حل الجمعيات التعاونية على أى مستوى أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى .

سابعاً - تعديل البند (خامساً) من المادة (٥٦) :

(٥٠٪) تودع فى حساب خاص لاستثماره وتوجيهه لرعاية العمال الزراعيين والعاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية ويضع مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى قواعد الصرف من هذا الحساب ويصدر بهذه القواعد قرار من وزير الزراعة .

ثامناً - تعديل المادة (٦٢) :

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية ، تنقضى الجمعية بالحل بقرار من الجمعية العمومية غير العادية أو بحكم قضائى متى قامت إحدى الحالات الآتية :

- ١ -
- ٢ -
- ٣ -
- ٤ - وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الحل والإدماج والتصفية وكيفية توجيه ناتج التصفية .

تاسعاً - تعديل الفقرة (الثانية) من المادة (٥١) :

يمنح أعضاء مجلس الإدارة بدل حضور جلسات قدره ١٠ ج (عشرة جنيهات) عن كل جلسة .

وبيان تلك الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

التابعة لإدارة التعاون الزراعى بمركز المنزلة كالتالى :

م	اسم الجمعية	المركز	رقم إعادة الشهر	تاريخ إعادة الشهر	رقم النشر	تاريخ النشر	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية
١	الجمالية	المنزلة	١٩٦	١٩٨١/٣/٣	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/٢٠
٢	العمارنة	المنزلة	١٩٧	١٩٨١/٣/٣	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/١٩
٣	العصافرة	المنزلة	١٩٨	١٩٨١/٣/٣	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/٢١
٤	بندر المنزلة	المنزلة	١٩٩	١٩٨١/٣/٣	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/٢٠
٥	الضروسات	المنزلة	٢٠٠	١٩٨١/٣/٣	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/١٩
٦	جديدة المنزلة	المنزلة	٢٠١	١٩٨١/٣/٣	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/١٩
٧	العامرة	المنزلة	٢٠٢	١٩٨١/٣/٣	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/١٩
٨	ميت سلسيل أول	المنزلة	٢٠٣	١٩٨١/٣/٣	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/١٩
٩	الكفر الجديد الزراعى	المنزلة	٢٠٤	١٩٨١/٣/٣	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/١٦
١٠	الكفر الجديد للإنتاج الزراعى	المنزلة	٢٠٥	١٩٨١/٣/٣	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/٢١
١١	الستائيتة	المنزلة	٢٠٦	١٩٨١/٣/٣	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/١٧
١٢	ميت سلسيل	المنزلة	٢٠٧	١٩٨١/٣/٣	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/١٩
١٣	كفر الجمالية	المنزلة	٢٠٨	١٩٨١/٣/٣	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/١٩
١٤	ميت خضير	المنزلة	٢٠٩	١٩٨١/٣/٣	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/١٧
١٥	ميت مرجا سلسيل	المنزلة	٢١٠	١٩٨١/٣/٣	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/١٩
١٦	الضريد مرشاق	المنزلة	٢١١	١٩٨١/٣/٣	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/١٩
١٧	العزيزة	المنزلة	٢١٢	١٩٨١/٣/٣	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/١٨
١٨	إسكندرية الجديدة	المنزلة	٢١٣	١٩٨١/٣/٣	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/١٨
١٩	الجواير	المنزلة	٢١٤	١٩٨١/٣/٣	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/١٩
٢٠	البصراط	المنزلة	٢١٥	١٩٨١/٣/٣	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/١٨
٢١	المواجد	المنزلة	٢١٦	١٩٨١/٣/٣	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/٢٠
٢٢	النسايمة	المنزلة	٣١٩	١٩٨١/٥/١٨	٢٢٤	١٩٨١/٩/٢٧	٢٠١٥/٥/١٨
٢٣	الشبول	المنزلة	٣١٨	١٩٨١/٨/٤	٢٢٤	١٩٨١/٩/٢٧	٢٠١٥/٥/١٨
٢٤	العربان	المنزلة	٣١٩	١٩٨١/٨/٤	٢٢٤	١٩٨١/٩/٢٧	٢٠١٥/٥/١٨
٢٥	كفر حجاج	المنزلة	٤٣٠	١٩٨١/١١/٨	٢٧١	١٩٨١/١١/٢٩	٢٠١٥/٥/١٩

الوقائع المصرية - العدد ٤٦ فى ٢٥ فبراير سنة ٢٠١٦ ٤٩

م	اسم الجمعية	المركز	رقم الشهر	تاريخ الشهر	رقم النشر	تاريخ النشر	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية
١	الاتحاد	المنزلة	٥٢١	١٩٩١/٥/٢٢	١٥٦	١٩٩١/٧/١٥	٢٠١٥/٥/٢١
٢	الأحمدية	المنزلة	٥٢٧	١٩٩٤/١٢/١٠	٢٩١	١٩٩٤/١٢/٢٢	٢٠١٥/٥/١٨

قيدت هذه التعديلات بسجل إدارة التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعى بالدقهلية .

تحريراً فى ٢٦/١١/٢٠١٥

مدير عام

شئون التعاون الزراعى بالدقهلية

مهندس / إبراهيم صابر غنيم

إعلانات فقد

مدرسة سيدى سالم التجارية بنين - كفر الشيخ

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

وزارة المالية

مصلحة الضرائب العقارية

قطاع شمال الصعيد

منطقة الضرائب العقارية بأسىوط

إدارة التفتيش

تعلن عن فقد دفتر القسائم (٣٣ ع.ح) الخاص بتحصيل رسوم النظافة من الرقم (٢٠٧٤٣٣) حتى الرقم (٢٠٧٤٣٦) بجميع صورها (الأصل + ثلاث صور) مع العلم أن الصفحات السابقة لهذه الصفحة والتالية لها مكتوبة ومحركة وبعضها مورد لخزانة الدولة والبعض الآخر غير مورد لخزانة الدولة ، بما فيها الصفحة المفقودة السابق ذكرها ، وكذلك ضياع الصورة الحمراء التى تعطى للدافع للقسيمة (٢٠٧٥١٦) بالرغم من وجود الأصل الأبيض والصورتين وهما غير محررتين ، مع العلم أن القسائم السابقة لهذه القسيمة محررة وغير موردة لخزينة الدولة ، والقسائم التالية لها غير محررة ، وهذه جميعها عهدة الصراف/ أسامة محمد فهمى - صراف تحصيل عوايد ونظافة ثان القوصية ، وتعتبر القسائم المفقودة ملغية ومن يستعملها يُعرض نفسه للمساءلة الجنائية .

مصلحة الضرائب العقارية

قطاع الشئون الضريبية

الإدارة المركزية للأطيان الزراعية

(إعلان)

تعلن مصلحة الضرائب العقارية - بناءً على القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ والمرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ بشأن ضريبة الأطيان الزراعية ، أنه سيتم إعادة تقدير القيمة الإيجارية للأراضى الزراعية المنتفعة بالمشروعات ذات النفع العام طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٠٣ لسنة ٢٠١٥ وكذا للأراضى المباعة من الحكومة للأهالى لبعض النواحى بمحافظة قنا . وعلى جميع السادة الملاك وأصحاب الشأن الحضور فى هذا الميعاد لمناقشة ظروف إنتاج أطيانهم حتى تكون التقديرات متناسبة .

تاريخ المعاينة	المساحة			اسم الناحية	اسم المركز
	ف	ط	س		
٢٠١٦/٣/٦	٥٥	-	-	الدرب	نجع حمادى
٢٠١٦/٣/٧	٥٠٠	-	-	الغربى بهجورة	
٢٠١٦/٣/٨	٥٠٠	-	-	الغربى بهجورة	
٢٠١٦/٣/٩	٣٠٠	-	-	القمانه	
٢٠١٦/٣/١٠	٣٥٠	-	-	بهجورة	
٢٠١٦/٣/١٣	١١٠	-	-	النجوع	فرشوط
٢٠١٦/٣/١٤	٣٥	-	-	أبو مناع شرق	دشنا
٢٠١٦/٣/١٥	٣٩	-	-	أبو دياب شرق	
٢٠١٦/٣/١٦	٥٣	-	-	أبو مناع غرب	

وزارة المالية
مصلحة الضرائب العقارية
مديرية الضرائب العقارية بالشرقية
الإدارة المركزية للأطيان الزراعية - إدارة التقدير والربط
(إعلان)

تعلن مديرية الضرائب العقارية بمحافظة الشرقية عن إتمام إجراءات إعادة تقدير القيمة الإيجارية للأطيان الزراعية طبقاً للقرار الوزارى رقم ٣ لسنة ٢٠١٤ وأطيان مبيعة من الحكومة للأهالى واستمارات (٤٦) سجل عينى ، وتقبل الطعون فى تقديرات لجان التقسيم والتقدير خلال ثلاثين يوماً التالية لتاريخ النشر بالوقائع المصرية ، وذلك طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ والقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

٢٥٥١٣ / ٢٠١٥ - ٢٥ / ٢ / ٢٠١٦ - ١٤٠٦